

عدد الاذنين الطول والمرض والصفه وقال ما
 له يجمع السلم في روين الحيوانه وجلوده عدد اقوله
 عدد متعلق بالطراف والجلود **ولا في الحلب جزوا**
لا في الرطب جزوا الا اذا بين طول ما يشتد به الحرسه
 انه شبر او ذراع فيبين يجوز اذا كان بعدن ولا يتفاوت
 والجوز ينفذ لم الرالمهمله على الذات المعجمة وهي
 المقبضة من القن ونحوه **ولا في الجوهر والخرز في**
 صفار الاله لثابتها وزنه فيجمع السلم فيها **ولا في النسيء**
المنقطع عن ايدي الناس مطلقا سواء كان السلم عليه
 جودا عن العقد منقطع عن ايدي الناس عن جلود
 الاجل لو كان منقطع عند الحمل او كان موجودا عند العقل
 وغدا الحمل منقطع فيما بينهما وعند الشافعي يجمع
 في المورثين الا خير ثمين واذا كان السلم فيه موجودا
 من وقت العقد الى الحمل فلم يأخذ به بعد الحمل حتى
 انقطع عن ايدي الناس خير رب السلم بين ان يفسخ
 ويأخذ راس المال ويبين ان ينتظر وجوده فيا جز المال
 السلم فيه وقال زفر يبطل ويأخذ راس المال **ولا في**
النسيء الطري في غير جنبه وزنا وعدد او ان كان في
 حينه يجمع وزنا لا عدد او لو كان سفي بلا لا ينقطع اصلا

يجمع

يجمع في جميع الاحيان ومنها بي حنيقة ان السلم لا يجمع
 في الكبار من المسك التي فتقطع وزنا **ويجمع السلم وزنا**
 لا عدد **ولو ما لها ولا في اللحم** مطلقا عن ايدي حنيقة
 وغذاها يجمع ان بين جنبه ونوعه وسنه ووصفه
 وهو ضوه وقدره كسائر حبي نهي سمين من الحبي
 مائة في **ولا بكميال** رجل **او ذراع بعينه** لم يذفره
 واذا عرفا يجمع ولا بد ان يكون الكيل مما لا ينقصه ولا
 يبسطه كما لفهقه وان كان مما لا يتكسر باليسر فيه المزد
 نبيل واجراب لا يجمع الا في فرب الما السخسان عن ايدي
وبر فريه اي لا يجمع السلم ببر فريه معينة **او شذ**
خلة معينة ولو كانتا النسبة الى القرية لبيان الصفة لا
 تعيين المكان كالحشرا في البخاري والسباني بفرغانه
 نعم لان ذلكه لبيان الجوده **ومشطله** اي شرط جواز
 السلم **بيان الجنس** السلم فيه كبر او شمير **وبيان النوع**
 لبقية ونحوه **وبيان الصفة** بجوده ودرجه او وسطه
وبيان القدر المعلوم فلا يجمع السلم الا موحلا وقال الشافعي
 يجمع حال ابض **واقله شهر** في الاصح وعليه السفتوي وقيل
 ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم **وبيان قدر راس المال**
 كما نيا في الكيل **والموزون والبلود** وان كان عشار اليه وقال